

«المستصفي» للغزالي وأثره في أصول الفقه

■ حمادي ذويب

لئن أفاض الباحثون في دراسة جوانب كثيرة من حياة الغزالي ومؤلفاته فإنهم لم يخصّصوا لكتاب «المستصفي» في علم أصول الفقه ما هو به جدير بالدرس في مختلف مستوياته. ولا ندعي أننا نروم بلوغ هذا المقصد من خلال دراستنا هذه؛ وإنما ننشد تسليط الضوء على إشكالية بدت لنا جوهرية ذات صلة بهذا الكتاب هي: إلى أي مدى يمكن عد الغزالي مجدداً من خلال المستصفي؟ ولعل ما يشرع بحث هذه الإشكالية أن القدماء؛ إن وصفوا الغزالي بأنه مجدد؛ لم نجد - في حدود ما أطلعنا عليه - من ينعته بأنه جدّ الأصول؛ ذلك أنهم يقتصرون على عبارة عامّة يسمونه بها هي تجديد الدين.

وقد يكون التجديد بمعنى الإحياء أو تجديد المذهب الفقهي¹.

1- انظر قول ابن النحوي، (ت513هـ) مادحاً الغزالي: «أبو حامد أحيأ من الدين علمه، وجدّد منه ما تقادم من عهد»، نقلاً عن محمّد بن معمر، أبو الفضل بن النحوي وانتصاره للإمام الغزالي، مجلّة التراث العربي، العدد 106، 2007، ص122، وانظر قول أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الخطيب الفارسي وهو =



إلا أن الأمر اللافت للنظر أن هذا التجديد ارتبط بقيد زمني هو القرن الخامس للهجرة، وهو ما أكده السيوطي في قصيدة ذكر فيها أسماء علماء عدّهم مجدّدي كلّ قرن¹. ومن الواضح أن هذا الموقف يمثّل محاولة تجسيد لدلالة الحديث المشهور: «إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها أمر دينها»². لكن كيف يتمّ تحديد اسم المجدّد؟ يتمّ هذا عادة بناءً على إجماع العلماء كلّهم أو أغلبهم؛ لكنّ هذا المقياس النظري هيمنت عليه الخلفيات المذهبية؛ فكلّ مذهب يدّعي صفة المجدّد لعلمائه، وينتظر ظهور مجدّد القرن. وهكذا كان الشيعة ينتظرون رجعة الإمام، أمّا السنيون فإنّهم ينتظرون ظهور مجدّد كلّ قرن فيبحثون عنه في شخصيات بارزة من الفقهاء والمتكلّمين والفلاسفة³.

ولئن كان يتوقّع أن تصدر الشهادة بأنّ عالماً ما مجدّد القرن من علماء مذهب ما أو من علماء المذاهب مجتمعة حتّى تكون موضوعية ومقبولة فإنّ الغزالي اختار أن يزكّي نفسه لمنصب المجدّد قبل أن يزكّيه غيره. فقد روى في كتابه «المنقذ من الضلال» كيف تغلّب على شكوكه الخاصّة بعودته إلى مهنة التدريس، ويبيّن أن عودته سببها أنّ الله وعد بإحياء دينه على رأس كلّ مائة سنة، ويلمّح الغزالي بهذا طبعاً إلى حديث المجدّد، ويسعى إلى تنفيذه حرفياً من خلال الانتقال إلى نيسابور لاستئناف التدريس في أواخر القرن

= تلميذ الغزالي وأحد معاصريه: «ثم نظر في علم الأصول وكان قد أحكمها فصنّف فيه تصانيف. وجدّد المذهب في الفقه فصنّف فيه تصانيف». السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ط1، مصر، المطبعة الحسينية، (د.ت)، 107/4.

1- يقول السيوطي:

لقد أتى في خبر مشتهر	رواه كلّ حافظ معتبر
بأنّه في رأس كل مائة	يبعث ربّنا لهذه الأمة
منا عليها عالماً يجدّد	دين الهدى لأنّه مجتهد
... والخامس الحبر هو الغزالي	وعده ما فيه من جدال

راجع أرجوزته: «تحفة المهتمدين بأخبار المجدّدين»

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=35667>

2- سنن أبي داود، 156/4.

3- راجع Hamid Dabashi: Shi'ism: A Religion of protest, Harvard College, U.S.A, 2011, p 199

الخامس للهجرة تحديداً (ذو القعدة سنة 499هـ). ولعلّ هذا ما جعل السيوطي لا ينتظر رأي عامّة العلماء لاختياره مجدّداً؛ بل يعبر عن أمّله في أن يكون الله اختاره ليكون مجدّد القرن العاشر للهجرة¹. ولا شكّ في أنّ «المستصفي» - الذي كتب خلال سنة 503هـ - ينتمي إلى هذه الفترة التي آمن الغزالي فيها بأنّ العناية الإلهية اختارته ليؤدّي دور مجدّد الدين في القرن الخامس. لكن هل من دواع تجعل الغزالي يقدم على هذه المهمّة الجليّة والعسيرة؟ يبدو أنّ هذه الدواعي لا تخرج عن إطار الدواعي الموضوعية والذاتية؛ فعلى الصعيد الأوّل يظهر أنّ الغزالي قد ابتأس ممّا هيمن على عصره من تعصّب مذهبي أدّى إلى كثير من الانقسامات والنزاعات؛ لذلك كان مسعاه إلى التوفيق والمؤالفة بين المتنازعين واضحاً في خطابه الأصولي في ثنايا «المستصفي»، أمّا على الصعيد الثاني فالظاهر أنّ الغزالي قد أكبّ على دراسة العلوم غير النقلية ممّا جعله يكتسب أدوات معرفية ومنهجية جديدة سيسعى إلى توظيفها ليقدم صورة جديدة لعلم أصول الفقه. وهذا الرأي يعضده في نظرنا قول ابن عساكر (ت 571هـ) بعد أن تحدّث عن خلوة الغزالي: «ثمّ حكى أنّه راجع العلوم، وخاض في الفنون، وعاود الجدّ والاجتهاد في كتب العلوم الدقيقة، والتقى بأربابها حتّى انفتحت له أبوابها»². ويبدو أنّ أثر هذه العلوم قد فعل فعله في «المستصفي» وأسهم في نحت مقوّمات التجديد فيه.

1 - مقوّمات التجديد في «المستصفي»

أ - مزج أصول الفقه بالمنطق:

إنّ دراسة أصول الفقه في كتاب «المستصفي» من دون التطرّق إلى دور المقدمة المنطقية فيه يمثل في نظرنا إخلالاً بالغايات التي رمى إليها

1 - انظر، E.Landau-Tasseran, «The Cyclical Reform»: A Study of the Mujaddid Tradition, Studia Islamica, vol 70, pp. 86-87.

2 - ابن عساكر، تبين كذب المفتري في ما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دمشق، مطبعة التوفيق، 1347هـ، ص 295.



صاحبها، وفي صدارتها اعتماد منهج جديد لمقاربة الأصول ينهض على دمج المنطق ضمن مباحث أصول الفقه.

وقد تفضّل الفقهاء والأصوليون القدامى إلى دور الغزالي الريادي في هذا الشأن، ومن ذلك قول الطوفي الحنبلي (ت716هـ): «وإذا كان الشيخ أبو حامد الذي هو الأصل في ذلك، ولم يعلم أحد قبله ألحق المنطق بأصول الفقه، اقتصر في مقدّمة كتابه، وأحال من أراد الزيادة في ذلك على كتابيه «معيار العلم» و«محك النظر»، فمن هو تبع له في ذلك أولى بالإحالة على كتب الفن»¹.

ويبدو أنّ هذا الموقف مبالغ فيه؛ لأنّ تأثر الأصوليين بطريقة علماء المنطق بدأت منذ القرن الرابع للهجرة²؛ لكنّ فضل الغزالي أنّه توسع في عملية مزج المنطق بالأصول³، فخصّص مساحة مهمّة للمباحث المنطقية في أهمّ موضع من مواضع الكتاب هو صدارته. إلّا أنّ الأهمّ من ذلك الموقف الصادم الذي عبّر فيه عن انتصار للمنطق غير مسبوق بين ممثلي العلوم الشرعية، يقول: «وليس هذه المقدّمة من جملة علم الأصول ولا من مقدّماته الخاصّة به؛ بل هي مقدّمة العلوم كلّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلمه أصلاً»⁴.

وتعدّ المقدّمة المنطقية في «المستصفي» مقوماً من مقومات التجديد إذا اعتبرنا قطع صاحبها مع موقف الشافعي السلبي من المنطق الأرسطي، فقد هاجمه بعنف، ووصل به الأمر إلى درجة تحريمه⁵. ويعدّ موقف الغزالي

1- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، 100/1 - 101.

2- راجع: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، ط2، جدّة، دار الشروق، 1984، ص 110 و 121 - 164.

3- يقول ابن تيمية، «وإنّما كثر استعمالها من زمن أبي حامد فإنّه أدخل مقدّمة من المنطق في أوّل كتابه «المستصفي»، الردّ على المنطقيين»، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 2005، ص 238.

4- الغزالي، المستصفي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993، ص 10.

5- يرى مصطفى عبد الرزاق أنّ من ميّزات هذا الهجوم استناد المنطق الأرسطي إلى خصائص اللّغة اليونانية المخالفة للغة العربيّة فأدّى تطبيق منطق الأولى على الثانية إلى كثير من التناقض، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، القاهرة، 1944، ص 245.

من المنطق في «المستصفي» وجهاً من وجوه التجديد أيضاً إذا استحضرننا موقف الأشاعرة؛ فقد احترزوا في أصولهم من منطق أرسطو، وتجلّى هذا بوضوح لدى عدو لدود للتراث اليوناني هو الباقلاني¹ (ت 403هـ).

**عُدَّ الغزالي المازج
الحقيقي للمنطق الأرسطي
بعلوم المسلمين لا بسبب
ما صنّفه من كتب منطقية
وحسب، بل ولتلك
المقدّمة التي وضعها في
أوّل كتابه «المستصفي»
في أصول الفقه**

وقد يكون أهمّ معيار لقياس أهمية ما قام به الغزالي في هذا المجال النظر في أثره في الفكر الإسلامي عامّة وفي علم أصول الفقه خاصّة؛ فعلى الصعيد الأوّل تأثرت العلوم الإسلامية بموقف الغزالي، فأدخلت المنطق اليوناني ضمن مباحثها، فانفتح بذلك الفكر الإسلامي على فكر الآخر من دون أن يشترط أن يكون الآخر متجانساً معه بالضرورة في المعتقد والدين واللغة. يقول ابن تيمية مخبراً عن هذا

الأثر: «ولكن بسبب ما وقع منه - أي الغزالي - في أثناء عمره وغير ذلك صار كثير من النظائر يدخلون المنطق اليوناني في علومهم، حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخّرين يظنّ أنه لا طريق إلّا هذا»².

وهكذا عُدَّ الغزالي المازج الحقيقي للمنطق الأرسطي بعلوم المسلمين لا بسبب ما صنّفه من كتب منطقية؛ بل لتلك المقدّمة المنطقية التي وضعها في أوّل كتابه «المستصفي»³. ولعلّ هذا ما جعل كثيراً من الدارسين المعاصرين من مختلف المشارب يرون أنّ هذه المقدّمة من ركائز أهميّة «المستصفي»⁴، وأنّها ذات طابع تجديدي⁵. ولئن حرص الغزالي على ألا تتجاوز المباحث المنطقية مرحلة مقدمة الكتاب؛ فإنّ القالب المنطقي المتمثّل

1- علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، بيروت، دار النهضة العربيّة، 1984، ص 86.

2- ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص 242.

3- النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص 90.

4- انظر في هذا الشأن M. Hasan Hanafi, les méthodes d'exégèse, République arabe unie, 1965, p. 547.

5- انظر: N. Calder, Usul Al-Fikh, Encyclopédie de l'Islam, 10/1006.

وانظر أيضاً تنويه البوطي بهذه المقدمة في كتابه «شخصيات استوفقتني، دمشق، دار الفكر، 1999، ص 102.



في البرهان الثلاثي البنية - أي مقدمتين فنتيجة - تجلّى بوضوح في مواضيع عدّة تتعلّق بمختلف الأصول الفقهية، ومن ذلك قوله في الباب الأوّل من أبواب السُنّة الخاص بإثبات أن التواتر يفيد العلم: «فإنّ عنيتم بكونه (العلم الحاصل عن الخبر المتواتر) نظرياً شيئاً من ذلك فنحن ننكره، وإنّ عنيتم به أن مجرد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدمتان:

إحدهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وتباين أغراضهم ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامعٌ، ولا يتفقون إلّا على الصدق.

والثانية: أنّهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، أما النتيجة فهي: «فبيّنتي العلم بالصدق على مجموع المقدمتين. فهذا مسلّم ولا بدّ أن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتّى يحصل له العلم والتصديق»¹. ويحضر البرهان المنطقي أيضاً في مباحث القياس إلّا أنّ الغزالي يرفض أن يسمّيه قياساً مثلما يفعل الفلاسفة الذين يطلقون اسمه على تركيب مقدمتين تحصل منهما نتيجة»، مثل قول القائل: كلّ مسكر حرام وكلّ نبيذ مسكر، فيلزم منه أن كلّ نبيذ حرام. فإنّ لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا ننكره؛ لكن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة...»².

ولا شكّ في أنّ موقف الغزالي من المنطق أثار ردود فعل متباينة سواء داخل علم أصول الفقه أو خارجه؛ إلّا أنّ ما يعنينا بالدرجة الأولى مواقف الأصوليين من إدراج المقدّمة المنطقية ضمن أصول الفقه.

ونلاحظ في هذا السياق فريقاً من المالكية وغيرهم اختاروا الاقتداء بصاحب «المستصفى» في وضع مقدمة منطقية في كتبهم الأصولية، ومنهم ابن قدامة (ت 620هـ) في كتابه «روضة الناظر وجنّة المناظر». والظاهر أنّ موقفه هذا كان محض متابعة للغزالي؛ لأنّه لم يكن متكلماً ولا منطقياً مثلما ذكر الطوفي³. وما يلفت النظر بعد هذا: شرح «المستصفى» الغزالي لأبي

1- الغزالي، المستصفى، ص 106.

2- المصدر نفسه، ص 281.

3- يقول الطوفي: «وكذلك كل من غلب عليه علم وألفه مزج به سائر علومه يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس. وبهذا تبين أن الشيخ أبا محمد (ابن قدامة) كان في كتابه متابعاً لأبي حامد؛ =

عبد الله محمد العبدري¹ (ت 626هـ) بدا فيه متأثراً بالمنطق على غير عادة الفقهاء المتجافين عنه؛ ولذلك قال عنه المراكشي (ت 695هـ): «كانت له مشاركة في فنون من العلم كالفقه وأصوله والعربية وغير ذلك وولوع بالمنطق حتى شرح كتاب «المستصفى»، فما زاد على أن أرى في مسأله كيفية الإنتاج بإظهار المقدمتين في كل مسألة وما تنتجه وردها على ضروبها من الأشكال المنطقية على مراتبها. وقلما تعرّض لغير هذا، وما سئم منه ولا كل على طول الكتاب»². والظاهر أنه منذ منتصف القرن السابع للهجرة على الأقل بدأ تأثر الأصوليين المالكية بمقدمة «المستصفى» وبإدخال المنطق ضمن المباحث الأصولية. وهكذا وجدنا ابن الحاجب (ت 646هـ) يدشن كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» بمقدمة منطقية على غرار مقدمة «المستصفى»³، وفعل القرافي (ت 684هـ) الأمر ذاته في كتابه «شرح تنقيح الفصول»، ومزج في كتابه الفقهي الموسوم بـ«الذخيرة» بين اللغة والمنطق وعلم الأصول⁴، وسار على الطريقة ذاتها الأصفهاني الشافعي (ت 688هـ) شارح «المحصول» للرازي، فقال في مقدمة كتابه «الكاشف»: وقد وضعت مقدمة في المنطق ملخصة محرّرة غاية التحرير في أول هذا الكتاب تأسياً بالإمام حجة الإسلام في وضعه في أول «المستصفى» «مقدمة في المنطق»⁵. وفي القرن الثامن للهجرة مثل ابن عرفة (ت 803هـ) إمام جامع الزيتونة بتونس مرحلة مهمّة من مراحل دمج تدريس المنطق ضمن دروس الفقه المالكي بفعل امتزاج المنطق ببحوث علمي أصول الفقه والدين⁶.

= لأنّ الشيخ أبا محمّد لم يكن متكلماً ولا منطقيّاً حتّى يقال: غلب عليه علمه المألوف، فلمّا ألحق المقدمة بكتابه دل على أن ذلك لمحض المتابعة»، شرح مختصر الروضة، 100/3.

- 1- هو غير العبدري صاحب الرحلة.
- 2- المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 588/5.
- 3- يقول الطوفسي: «ولم نعلم أحداً تابع أبا حامد من المتأخرين على إلحاق المنطق بالأصول إلّا ابن الحاجب» شرح مختصر الروضة، 100/3.
- 4- راجع محمّد الحجي، مقدّمته لكتاب الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، 7/1.
- 5- الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998، 125/.
- 6- يقول ابن عرفة في أوائل مختصره في المنطق: «وبعد لمّا مزج أكثر متأخري علماء الأصليين =



أما القرن التاسع فإننا نلفي فيه ابن حلول القيرواني المالكي (ت 895هـ) يستهل شرحه لتنتيخ الفصول في الأصول بمقدمة منطقية¹، ونرى الكمال بن الهمام (ت 861هـ) الحنفي يضع مقدّمة منطقية في صدر كتابه «التحجير»²، ونسج ابن عبد الشكور (ت 1119هـ) على هذا المنوال في «مسلم الثبوت»³، وهكذا انتشر موقف الغزالي من المنطق عبر القرون والأصقاع والمذاهب.

وترتبت على ذلك الانتشار نتائج كثيرة ومتنوّعة منها - على الصعيد الأصولي - إدراج معرفة المنطق ضمن شروط الاجتهاد، وقد نقل ذلك عن الرازي⁴ والقرافي⁵، ومنها على صعيد التعليم عدّ بعض العلماء في العصور المتأخّرة أنّ تعلّم المنطق فرض كفاية⁶. وبناءً على هذا أدخل المنطق ضمن

= بكلامهما كثيراً من القواعد المنطقية وفصولاً من أحكامه التصورية والتصديقية حتّى إنّ بعض من أدركناه من أشياخ الزمان كان يلمع ببعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية في ما يدعيه فيسكت بذلك عن مراجعته غير المشارك فيه سكوت الأخرس عمّا يتيقّنه ويستبصره، فأوجب ذلك المشاركة فيه علماً وتعلّماً، واتباع الحق فيه رداً وتسليماً) المختصر في المنطق. ضمن (رسالتان في المنطق)، تحقيق سعد غراب، تونس، 1976، ص 59.

- 1- ابن حلول، شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه للقرافي، تونس، 1910، ص 5-14.
- 2- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، 106/1.
- 3- ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002، 10/1.
- 4- يقول الرازي في مبحث شروط الاجتهاد: «وأما العلمان المقدمان فأحدهما علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق» المحصول في علم أصول الفقه، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988، 498/2.
- 5- صرّح القرافي أنّ العلم بالمنطق شرط في منصب الاجتهاد وأنّ ما يترتّب لزوماً على هذا الرأي أنّه لا يمكن أن يقال: إن الاشتغال بالمنطق منهي عنه، راجع موقفه في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول»، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط 3، بيروت، المكتبة العصرية، 1999، 4017/9. والملاحظ أنّ الزركشي (ت 794هـ) نسب القول باشتراط العلم بالمنطق في المجتهد لعامة المتأخرين معتبراً أنّ الغزالي هو المصدر المؤثر في تكوين هذا المذهب. راجع كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه»، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط 2، الكويت، دار الفنون للطباعة والنشر بالگردقة، 1992، 201/6-202.
- 6- يقول ابن تيمية: «أما بعد الغزالي فأصبح الذين يتكلّمون عنها إنّما يتبعون طريقة أهل المنطق اليوناني. وقد سار أكثر علماء المسلمين على طريق الغزالي حتّى قال من قال من المتأخرين: إن تعلّم المنطق فرض كفاية وهو قول فاسد...»، نقض المنطق، القاهرة، مطبعة السنيّة المحمدية، 1951، ص 157.

العلوم التي تدرّس لطلّاب العلم، وأدرج في مختلف برامج المعاهد العلمية التقليدية مثل الزيتونة والقرويين والأزهر¹، وهذا، ما جعل أغلب العلماء المتأخرين يرون الاشتغال بالمنطق راجحاً لا مرجوحاً². ومع كلّ ما تقدّم ينبغي ألا نتوهم أن انتشار مزج المنطق بعلم أصول الفقه وبغيره من العلوم تحقّق في وسط يسوده الانسجام والاتفاق؛ ففي إطار أصول الفقه مثلاً

وجدنا من يرفض إدخال المقدمة المنطقية ضمن مباحث أصول الفقه حتى إن كان الأمر يتعلّق بمختصر «لمستصفى» الغزالي ذاته، من ذلك موقف ابن رشد (ت595هـ) القائل في مقدمة كتابه الذي يلخص فيه «المستصفى»: «أبو حامد قدّم قبل ذلك مقدّمة منطقيّة زعم أنّه أدّاه إلى القول في ذلك نظر المتكلّمين في هذه الصناعة في أمور منطقيّة... ونحن فلنترك كلّ شيء على موضعه؛ فإن من رام أن يتعلّم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن

يتعلّم ولا واحداً منها»³. والظاهر أن خلفية هذا الموقف ليست معاداة المنطق؛ وإنّما الحرص بدافع تربوي يروم تجنب طلب علمين في الآن نفسه لمشقة الأمر يومذاك. وقد يكون ابن رشد متأثر في موقفه هذا بما كان سائداً لدى الفلاسفة من رفض الدمج بين علمين مختلفين⁴.

ترتّبت على انتشار المنطق وتعليمه والتأليف فيه، وإدخال مقولاته ومبادئه في كتب الأصول نتائج كثيرة ومتنوعة منها - على الصعيد الأصولي - إدراج معرفة المنطق ضمن شروط الاجتهاد

1- سعد غراب، ابن عرفة والمنزح العقلي، تونس، 1993، ص 17.

2- يقول الفقيه المالكي حلولو (ت898هـ): «وقد اختلفت أجوبة العلماء في فتاويهم وكتبهم هل الاشتغال بعلم المنطق مرجوح أو راجح، ومنهم من صرّح بحرّمته، والأقرب أن الاشتغال به على طريقة المتقدّمين ممنوع إلا من رسخ في العلم، وأمّا على طريقة المتأخرين فهو راجح أعني في ما هو محتاج إليه من ذلك»، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ط 2، تحقيق عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، 1999، 277/3.

3- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تحقيق جمال الدين العلوي، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، ص 37.

4- يقول البطليوسسي (ت521هـ): «وقد قال أهل الفلسفة: يجب حمل كل صناعة على القوانين المتعارف عليها بين أهلها. وكانوا يرون أنّ إدخال صناعة في أخرى إنّما يكون لجهل المتكلّم =

وقد نسج أصولي مالكي هو الحسين بن رشيق (ت 632هـ) على منوال ابن رشد في حذف المقدمة المنطقية؛ إلا أنه يبزر هذا الموقف أيضاً بدافع تربوي يتمثل في اجتناب إثقال كاهل متعلم الأصول بمسائل قد لا تثير انتباهه، يقول بعد أن مدح الغزالي وكتابه «المستصفى»: «إلا أنه ربّما زاد بسطاً يقتضي للطالب ملالاً، ويوجب له إهمالاً، ينتج إخلالاً واختلالاً، فإن همم المستفيدين في هذا الزمن فاترة، ورغبتهم في العناية بالعلوم قاصرة. والمقصود التوصل إلى مقاصد العلوم بأبلغ لفظ وأدل منظوم. فقصدت إلى تلخيص معانيه، وتحرير مقاصده ومبانيه، وحذف ما يوجب الملل؛ رغبة في تقليل حجمه، وإعانة للطالب على حفظه بصغر جرمه»¹. ولم يكن هذا السبب الوحيد لإسقاط المقدمة المنطقية من مطلع التأليف الأصولي، فقد برزت أسباب أخرى منها جهل علم المنطق وخشية ظهور التكلف إن وقع القيام بتلخيصها²، ومنها عد المنطق من البدع الحادثة التي لم يعرفها الصحابة والسلف، وأنه مدخل الفلسفة التي كانت مستهجنة³، وبناء على هذا أورد ابن الصلاح (ت 643هـ) عبارة «المستصفى» حرفياً، وهي: «هذه مقدمة العلوم كلّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»، ثم تكلم عليها بالإنكار⁴. والظاهر أنّ هذا الموقف لم يكن خاصاً

= أو لقصد المغالطة والاستراحة بالانتقال من صناعة إلى أخرى عند ضيق الكلام عليهم»، السيوطي، صون المنطق والكلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، ص 126.

1- الحسين بن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي عمر جابي. ط 5، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2003م. 188/3.

2- انظر مثلاً قول الطوفي: «فتزكي لاختصارها في جملة الكتاب كان لأمر؛ أحدها: ما صح عنه (ابن قدامة) من رجوعه.

والثاني أن النسخة التي اختصرت منها لم تكن المقدمّة فيها. والثالث وهو المعول عليه أنني لا أحقق ذلك العلم... فلو اختصرتها لظهر بيان التكليف عليها من الجهتين فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب ويقطع عليه الوقت. فمن أراد ذلك العلم فعلياً بأخذه من مظانّه من شيوخه وكتبه»، شرح مختصر الروضة، 100/1 - 101.

3- يقول ابن الصلاح: «وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه ممّا أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين»، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، 1983، ص 71.

4- انظر ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، مصر، 1329هـ، ص 115.

بالفكر السُّنِّي، فبعض الشيعة عبّروا صراحة في القرن الخامس للهجرة عن رفض دمج المباحث الكلامية والمنطقية بأصول الفقه.

إنَّ استثمار موقف الغزالي المنتصر للمنطق لم يقتصر على مجال الفكر والتعليم؛ بل طال دائرة الإصلاح الاجتماعي والحضاري أيضاً، لأنَّ اقتباس المنطق اليوناني يُعدُّ شكلاً من أشكال الأخذ من الآخر غير المسلم

يقول الشريف المرتضي في هذا السياق: «قد وجدت بعض من أفرد في الأصول كتاباً قد تشرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتخطاها كثيراً، فتكلّم على حد العلم والنظر وكيف يوُلّد النظر العلم... إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض خالص لأصول الدين دون أصول الفقه»¹. وفي الجملة تخبر هذه المواقف وغيرها عن معركة طويلة بين خصوم المنطق وأنصاره، يبدو أنّها «انتهت لصالح أنصار المنطق؛ لأنّه أداة قبل كلّ شيء، وليس فيه ما يستوجب التحريم

لذاته...»². هذا يعني أنّ الحاجة إليه كانت بالأساس منهجية فكرية عبّر عنها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م) باحتياج طلاب العلم لصون الذهن عن الخطأ في النظر³؛ إلّا أنّ استثمار موقف الغزالي المنتصر للمنطق لم يقتصر على مجال الفكر والتعليم؛ بل طال دائرة الإصلاح الاجتماعي والحضاري، فاقْتباس المنطق اليوناني وأسلمته يعدُّ شكلاً من أشكال الأخذ من الآخر غير المسلم، ودعوة إلى عدم الانغلاق على الذات. وهذا ما جعل خير الدين باشا رائد الإصلاح والنهضة في تونس (ت 1889م) يقول: «وإذا

1- الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، نسخة إلكترونية على الموقع (www.u-of-islam.net)، 3/2.

2- سعد غراب، ابن عرفة والمنزع العقلي، ص 17.

3- يقول محمد الطاهر بن عاشور: «وأما الكلام فلأن علم الكلام اسم للعمل الجامع لتحقيق مدارك العلوم النظرية بوجه لا يخالف الأصول الشرعية، فهو قد أودع مسائل المنطق والفلسفة بعد تجريدتها مما يجافي الدين. فلمّا كان للأصول فضل احتياج إلى قواعد من هذين العلمين، وكان علم الأصول ومنازع الاجتهاد تشغل جُلّ وقت المشتغل بها لزمهم أن يكتفوا طلاب علمهم مؤونة ما يحتاجون إليه من هذين العلمين لصون الذهن عن الخطأ في النظر»، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تقيح الفصول في الأصول. ط 1، تونس، مطبعة النهضة، 1341هـ/1922م، 5/1.



ساغ للسلف الصالح أخذ مثل المنطق من غير أهل ملّتهم، وترجمته من لغة اليونان لما رأوه من الآلات النافعة حتى قال الغزالي: من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه؛ فأَيّ مانع لنا اليوم من أخذ بعض المعارف التي نرى أنفسنا محتاجين إليها غاية الاحتياج في دفع المكائد وجلب الفوائد»¹.

(ب) تجديد منهج التأليف

يبدو أن من أهمّ ما ترتب على اشتغال الغزالي بالفلسفة وأصول الدين والمنطق فكر منهجي لا يقبل من العلم إلا المرتب على وزان واحد، وقد انعكس ذلك من خلال منهج التأليف في «المستصفى» انعكاساً كان الغزالي أوّل مدرك له حين قال: «فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أوّل وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه»². وقد انتبه بعض قدامى المؤلفين إلى هذه الناحية، ومن ذلك قول ابن طملوس (ت 620هـ) في سياق حديثه عن تغيير الموقف من كتب الغزالي في عهد الموحدين: «ونذب الناس (ابن تومرت) إلى قراءة كتب الغزالي، وعرف من مذهبه أنّه يوافقه فأخذ الناس في قراءتها، وأعجبوا بما رأوا فيها من جودة النظام والترتيب الذي لم يروا مثله قط في تأليف»³، ونوّه - في السياق ذاته - محمد الفاضل بن عاشور بما امتاز به «المستصفى» من حسن العرض ووضوح البيان واستقامة البراهين ونصاعة الحجج وحسن الجمع والترتيب والمقابلة والاستدلال⁴. وعلى هذا الأساس جاءت مباحث الكتاب مترابطة ترابطاً منطقيّاً تبدو العلاقة من خلالها واضحة بين الموضوع وسابقه ولاحقه دليلاً على تحكّم الغزالي في خطة تأليفه، حتّى إنّه كان يدرك مكان كلّ مبحث فلا يستبق النظر في موضوعٍ ما قبل أن يأتي أوان النظر فيه في موضعه الذي يراه

- 1- خير الدين باشا، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق المنصف الشنوفي، ط 2، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986، ص 91.
- 2- الغزالي، المستصفى، ص 4.
- 3- ابن طملوس، المدخل لصناعة المنطق، المطبعة الأبيرنة، 1916م، 12/3.
- 4- ابن عاشور، محاضرات، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999، ص 351.

أهلاً للتطرق إليه¹. ولعلَّ أهمَّ تجليات منهج دراسة موضوعات أصول الفقه تصويرها في شكل شجرة مثمرة ذات أربعة فروع هي الثمرة والمثمر وطرائق الاستثمار والمستثمر، يقول الغزالي: «اعلم أنك إذا فهمت أنَّ نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخفَ عليك أن المقصود معرفته: كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثمَّ في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام فإنَّ الأحكام ثمرات. وكلَّ ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها ثمرة ومثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والندب والكراهة... والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع. وطرق الاستثمار هي وجود دلالة الأدلة وهي أربعة... والمستثمر هو المجتهد ولا بدَّ من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه»².

وبناءً على هذا يستخلص الغزالي أن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب أولها الأحكام، ثم الأدلة، ثم طرق الاستثمار، ثم المستثمر. ولا يقتصر الغزالي على ذكر هذه الأقطاب بل يخصَّص مبحثاً موسوماً بـ«بيان كيفية اندراج الشُّعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة»، يتضمَّن ضابطاً للمواضيع الأصولية التي تدرج في إطار كلِّ قطب ممَّا يوضح الصلات بينها. وبهذا يكون الغزالي في عرض تصوُّره العام لمضامين كتابه وفيما لما قرَّره منذ المقدِّمة من أن «كلَّ علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه»³.

ج) تجديد النظر في الهامش الأصولي: الاستصلاح أنموذجاً

لم يكن مستغرباً لدينا غياب شبه تام للتجديد ضمن الأدلَّة المحورية التشريع، وهي القرآن والسنة والإجماع، فعصر الغزالي أغلق فيه تقريباً باب الاجتهاد في هذه الأصول؛ لذلك فإنَّ صاحب «المستصفى» كان وفيماً لأراء

1- انظر مثلاً قوله: «وسياتي تحقيق ذلك في كتاب القياس»، المستصفى، ص 75، وانظر قوله: «وقد تمَّ النظر في القطب الأوَّل وهو النظر في حقيقة الحكم وأقسامه، فلننظر الآن في ثمرة الحكم وهو الدليل»، المصدر السابق، ص 79.

2- الغزالي، المستصفى، ص 7.

3- الغزالي، المستصفى، ص 4.

الشافعي والجويني والباقلاني غير متمرد على مرتكزات النظرية الأصولية الشافعية والسُّنِّيَّة، وعلى خصائص منهج المتكلمين في كتاباتهم الأصولية. يقول الشيخ الفاضل ابن عاشور متحدثاً عن «المستصفي»: ولكنّه في جوهره يلخص علم أصول الفقه على نحو ما هو عليه في كتاب إمام الحرمين «البرهان» أو في كتاب الباقلاني من قبله «التقريب والإرشاد»، فلم يأت الغزالي في كتاب «المستصفي» بأنظار جديدة في أصول الفقه، ولم يغيّر أصول الفقه¹. ومع ذلك ينبغي ألا نفهم من هذا الموقف أنّ الغزالي كان مجرّد متبع للسابقين؛ لأنّه في كثير من المواقف الجزئية خالف الإمام الشافعي². وقد تراجع في «المستصفي» أيضاً عن كثير من الآراء التي تبناها في «المنخول» معبراً بذلك عن تطور الموقف الأصولي لديه إثر نضج شخصيته العلمية وبلوغها مرحلة الاستقلال عن سلطة شيخه إمام الحرمين الجويني³. ومن ذلك أنّه في «المنخول» سكت عن الأدلة القرآنية المثبتة لخبر الأحاد؛ إلّا أنّه في «المستصفي» ذكرها في المرتبة الرابعة والأخيرة مع التنصيص على أنّ الدليل القرآني غير قاطع في مجال إثبات الأحاد⁴.

وفي مقابل هذا يمكن أن نتحدث عن حضور التجديد في «المستصفي» في قضايا أصولية غير محورية اصطلاحاً عليها بالهامش الأصولي، وارتأينا في هذا الشأن التطرق إلى موقفه من المصلحة والاستصلاح، ولئن لم يكن الغزالي أوّل من استخدم مصطلح الاستصلاح في مباحث أصول الفقه⁵ فإنّه

1- ابن عاشور، محاضرات، ص 351 - 352.

2- راجع عزيز محمّد علي ناجي الخطري، مخالفات الإمام الغزالي الأصولية للإمام الشافعي من خلال كتابه «المستصفي»، رسالة ماجستير نوقشت سنة 2003 www.yemmenic (net).

3- راجع أريج بنت هند عايد الجابري، المسائل الأصولية التي رجحها الإمام الغزالي في «المستصفي» مخالفاً ترجيحه لها في المنخول، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 2008.

4- الغزالي، المستصفي، ص 116.

5- نخالف بهذا موقف عبد المجيد التركي في بحثه، نظرية الاستصلاح عند الغزالي «ضمن كتاب جماعي» أبو حامد الغزالي. دراسات في فكره وعصره وتأثيره»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1988، ص 283. ويمكن الرجوع إلى استخدام الجويني لهذا المصطلح في كتابه «غياث الأمم والنيّات الظلم» تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، قطر، 1979، ص 430.

قد يكون أول من خصص مبحثاً مستقلاً للاستصلاح. وإذا كان الجويني من أوائل الذين لفتوا النظر إلى المصلحة باعتبارها مفهوماً فقهياً ومصدراً للتشريع فإنّ نضج هذا المفهوم تحقق في كتابات الغزالي¹. وأصبحت له سلطة مرجعية لدى القدامى والمحدثين. ووقف الباحثون على دوره التجديدي المهم والمحوري، ومن ذلك اعتبار بعضهم أن الغزالي «عرّف المصلحة تعريفين: التعريف الأول الذي يرفضه يقرب من تلك الطريقة المرسلة التي كان مصطلحاً عليها في عصره وقبل عصره في أوساط المالكية بالخصوص. والثاني هو التعريف الفني الدقيق الذي يأخذ به، والغالب على الظن أنه من ابتكاره؛ إذ لم يسبق لنا أن وقفنا عليه عند غيره»². والظاهر أنّ قصد هذا الباحث من التعريف الفني الدقيق للمصلحة هو إبراز المعايير الثلاثة التي وضعها الغزالي لقبول المصلحة، وهي أن تكون ضرورية وقطعية وكلية. ولعلّ الطريف أن الغزالي لم يتوصّل إلى هذا التقنين من خلال تفكير نظري خالص؛ وإنما بواسطة التمثيل والتصوير الواقعيين وإن كانا يتنزلان في المجال الافتراضي. ويقوم الافتراض الأول في السؤال التالي: إذا تترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين ما العمل؟ ويجب الغزالي عن طريق افتراضين، أولهما: «لو كفنا عنهم لصدّمونا، وغلبونا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين». أمّا الافتراض الثاني فهو: لو رمينا الترس³ لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً. وهذا لا عهد به في الشرع. فما الحل؟ ويجب الغزالي: «فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكلّ حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل. وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة عُلم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل واحد معين؛ بل بأدلة خارجة عن الحصر. فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس

1- راجع مقال «مصلحة» (Maslaha) لـ م. خذوري «د.م. ط. 2. بالفرنسية، 6/728.

2- عبد المجيد التركي، المرجع السابق، ص 276.

3- هو الجندي المأسور.

على أصل معين، وانقذ اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية¹، ويعلق عبد المجيد التركي على هذا قائلاً: «وهكذا فقد ضبط الغزالي الاستصلاح بهذه المنهجية الدقيقة، وتبين لنا أنه مبدعها بتصورها ثم تطبيقها باعتبار أن لا أحد قبله خاض فيها بهذا المعيار»²، وعلى هذا الأساس عدّ فهم الغزالي للمصلحة قاعدة انطلق منها العلماء اللاحقون لوضع معايير تأويل المصلحة واعتبر إسهامه كبيراً ومحورياً³. ومن تجليات هذه الإسهامات ارتباط المصلحة بالمقاصد أثناء تعريف الغزالي لها، فهو ينفي أن يكون معنى المصلحة لديه ذلك المعنى المألوف القائم على جلب المنفعة أو دفع المضرّة؛ وإنما يقصد بها المحافظة على مقصود الشرع، «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»⁴. ويعلق بعض الدارسين على هذا القول: «صحيح أنّ هناك جانباً يمكن أن يوصف بالتجديد وهو المتعلق بمقاصد الشريعة، فالمقاصد الضرورية منذ أن جدّدها الغزالي في المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسب والمال لم يطرأ عليها أي تغيير بحسب قراءتي المحدودة سواء عند الفقهاء القدامى كالشاطبي أو المعاصرين»⁵.

والمحصلة أن تقنين الغزالي للمصلحة المقبولة شرعاً قد لقي رواجاً كبيراً وقبولاً واسعاً وذكراً حسناً عند أغلب الأصوليين بعده؛ إلا أن هذا لم يمنع ظهور مواقف ناقدة له مثلها الأبياري (ت 616هـ) وتاج الدين السبكي⁶ وابن عبد الشكور⁷، وتواصلت ردود الفعل نفسها في العصر الحديث، ومن ذلك من يرى أنّه في الوقت الذي كان الغزالي يرفض فيه أن يعد المصلحة

1- الغزالي، المستصفي، ص 175 - 176.

2- التركي، مرجع مذكور، ص 280.

3- انظر: Rethinking Politics and Modernity-A Reader, Mehran Karava, the New Voices of Islam: University of California Press, 2006, p. 74.

4- الغزالي، المستصفي، ص 174.

5- أحمد الخمليشي، التجديد أم التغلب على عقبات الطريق. ندوة تجديد الفكر الإسلامي، 3-4 أبريل 1987، ط 3، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1989، ص 91-92.

6- راجع حلولو، شرح شرح تنقيح الفصول، ص 401-402.

7- انظر ابن عبد الشكور، شرح مسلم الثبوت، 2/266-267.

أصلاً مستقلاً للتشريع فإنّ تجديد الشاطبي يكمن في قدرته على فصل المصلحة عن النظرية التقليدية للتشريع ذات الأصول الأربعة وعلى ربط المصلحة مباشرة بالقرآن والسنة¹.

د - الوسطية والنزعة التوفيقية

إن المقاصد الضرورية منذ أن جدّها الغزالي في المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسب والمال لم يطرأ عليها أي تغيير

عدّ بعض الباحثين المحدثين أن نزعة الغزالي إلى التوفيق والتأليف - بين الفقه الميال إلى حرفية الوحي، والفلسفة المؤكّدة على استخدام العقل على حساب الروح، والتصوّف الذي جعل الفناء غايته وأهم العبادات والأحكام - هي التي بواسطتها أضحت مجدّد الإسلام وواضع الأساس للاتجاهات المستقبلية أيضاً². لكن هل نلفي في «المستصفي» ما يدعم هذا الرأي؟

نقف منذ مقدّمة هذا الكتاب على ما يعضد النزعة الوسطية التأليفية التي انتهجها الغزالي في موقفه من العلوم؛ ذلك أنّه يذهب إلى أنّ «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل. فلا هو تصرّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد»³.

ويبدو أنّ هذا الموقف يخفي ضمناً رفضه للمغالين من ممثلي التيارات التي تمجد العقل وتعليه أو تلك التي تضخم منزلة النقل والنص⁴. وقد

1- انظر: Jonathan E., Brockopp, Thomas Eich, Muslim Medical Ethics, from Theory to Practice, University of South Carolina Press, 2008, p. 42.

2- انظر: Ilse Lichtenstadter, Islam and the Modern Age, Noble Offset Printers, New York, 2nd ed., 1960, p. 104.

3- الغزالي، المستصفي، ص 4.

4- انظر مثلاً قوله: «وإن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ما أتوا به إلا من خبث الضمائر»، الاقتصاد في الاعتقاد، ط 1، بيروت، 1988، ص 71.



سعى الغزالي إلى تطبيق موقفه النظري هذا من خلال مزج المنطق بأصول الفقه في «المستصفى»، فبدأ بذلك متحرراً من التأثير الأصولي التقليدي. وعدّ هذا الكتاب «تأليفاً بين الاجتهاد النصي وتوظيف المنطق الذي طالما ضحّى من أجل التأسيس له على نسق قياسي واستدلالي واضح، بعد أن مهد للكتاب بمقدمة منطقية»¹. والظاهر أنّ الغزالي كان مدركاً - وهو يصنف كتبه المنطقية - أنه يطرق مجالاً غير مألوف عند علماء الشرع؛ لذلك اختار لكتبه تلك عناوين لا تدلّ على انتمائها إلى المنطق على غرار «معيان العلم» و«محك النظر» وكتاب «القسطاس المستقيم». وقام أيضاً بإيراد ألفاظ وأمثلة فقهية وكلامية مألوفة عند علماء زمانه².

وقد تجلّت نزعة الغزالي التوفيقية كذلك من خلال موقفه من المذاهب الفقهية السنية واجتهاداتها ومواقفها، فلئن بدا في كتابه «المنخول من تعليقات الأصول» شديد الانتقاد لأبي حنيفة (ت 150هـ)؛ فإنّه تحوّل عن ذلك في «المستصفى»؛ فقد ترحم عليه في عدّة مواضع، وحاول في مواضع أخرى تبرير موقفه موسعاً بذلك باب الاجتهاد في النص القرآني ذاته³. والمرجح أن موقف التسامح مع كثير من اجتهادات أبي حنيفة وغيره يعود إلى اعتبارها اختيارات فقهية ظنية تحتمل أكثر من دلالة، وأن كلّ مجتهد فيها مصيب. ومن ذلك قوله متحدّثاً عن مسألة القضاء بشهادة الزور هل يغيّر الحكم؟ (وهذه احتمالات فقهية لا يستحيل شيء منها فنختار منها ما نشاء فلا

1 - Ibrahim Madkour, l'Organon d'Aristote dans le Monde Arabe, 2ème éd, Librairie Philosophique J-Vrin, 1964, p. 256.

2- راجع ابن طلموس، المصدر المذكور، ص 13.

3- انظر مثلاً قوله في مسألة تأويل الآية 41 من سورة الأنفال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ»: «قال أبو حنيفة تعتبر الحاجة مع القرابة ثم جوز حرمان ذوي القربى، فقال أصحاب الشافعي رَضِيَ اللهُ: هذا تخصيص باطل لا يحتمله اللفظ؛ لأنه أضاف المال إليهم بلام التمليك وعرف كلّ جهة بصفة، وعرف هذه الجهة في الاستحقاق بالقرابة. وأبو حنيفة ألقى القرابة المذكورة واعتبر الحاجة المتروكة وهو مناقضة للفظ لا تأويل. وهذا عندنا في مجال الاجتهاد، وليس فيه إلّا تخصيص عموم لفظ ذوي القربى بالمحتاجين منهم كما فعله الشافعي على أحد القولين في اعتبار الحاجة مع اليتيم في سياق هذه الآية»، المستصفى، ص 201.

يتناقض. ولا يلزمنا في الأصول تصحيح واحد من هذه الاختيارات الفقهية؛ فإنها ظنيات محتملة، كلٌّ مجتهد أيضاً فيها مصيب¹. وبناءً على هذا لم يكن

**الظاهر أنّ الغزالي كان
مدركاً - وهو يصنف
كتبه المنطقية - أنّه
يطرق مجالاً غير مألوف
عند علماء الشرع**

من منهج الغزالي التردد لسقطات المخالفين أو التعصب المذهبي؛ لذلك خالف في كثير من المواقف الإمام الشافعي وشيخه الجويني والقاضي الباقلاني؛ ذلك أنّه بلغ درجة من استقلال الرأي ومن الاجتهاد تؤهله ليكون متبوعاً لا تابعاً. والظاهر أنّ الاتجاه الكلامي في دراسة الأصول أسهم في ابتعاد الغزالي في «المستصفي» عن التعصب المذهبي؛ ذلك أن هذا الاتجاه

يخوض في قضايا الأصول بمنأى عن الفروع المذهبية، وأصحابه يعملون على إنشاء القاعدة الأصولية المناسبة سواء أدت إلى خدمة مذهبهم أم لم تؤدّ².

ويبدو أنّ الغزالي تأثر في نزعته التوفيقية الوسطية بإخوان الصفا وبابن سينا إن صدّقنا ما قاله في هذا الشأن ابن تيمية³. ولعلّ الأهميّة

1- المصدر السابق، ص 357.

2- يقول الجويني في هذا الشأن: «ثمّ إنّنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن» البرهان، 814/2.

3- قال ابن تيمية: «وقد عرفني بعض أصحابه أنّه كان له عكوف على قراءة رسائل إخوان الصفا، وهذه الرسائل هي إحدى وخمسون، كلّ رسالة مستقلة بنفسها، وقد ظنّ في مؤلفها ظنوننا، وفي الجملة هو - يعني واضع الرسائل - رجل فيلسوف قد خاض في علوم الشرع فمزج ما بين العلمين وحسن الفلسفة في قلوب أهل الشرع بآيات وأحاديث يذكرها عندها. ثمّ إنّّه كان في هذا الزمان المتأخّر فيلسوف يُعرف بابن سينا ملأ الدنيا تأليف في علوم الفلسفة، وكان ينتمي إلى الشرع، ويتحلّى بحلية المسلمين، وأدته قوته في علم الفلسفة إلى أن تلطّف جهده في رد أصول العقائد إلى علم الفلسفة، وتم له من ذلك ما لم يتمّ لغيره من الفلاسفة. قال: ووجدت هذا الغزالي يعول عليه في أكثر ما يشير إليه في علوم الفلسفة؛ حتّى إنّه في بعض الأحيان ينقل نصّ كلامه من غير تغيير، وأحياناً يغيّره وينقله إلى الشرعيات أكثر ممّا ينقل ابن سينا؛ لكونه أعلم بأسرار الشرع منه، فعلى ابن سينا ومؤلف رسائل إخوان الصفا عول الغزالي في علم الفلسفة». شرح العقيدة الأصفهانية، ص 220.



الكبيرة لهذه المواءمة - بين العقل والنقل أو بين الفلسفة والشرع - أنّها لم تؤثر في الفكر الإسلامي فحسب؛ بل تجاوزته إلى الفكر اليهودي والفكر المسيحي لتغدو بذلك جسر تواصل بين الأديان الكتابية الثلاثة مثلما يقول ابن تيمية: «وما ذكره أبو حامد فيه من تقرير النبوة في الجملة على الأصول التي يسلمها المتفلسفة، ويعرفونها ما ينتفع به من كان متفلسفاً محضاً فإن ذلك يوجب أن يدخل في الإسلام نوع دخول، وكلام أبي حامد في هذا ونحوه يصلح أن يكون برزخاً بين المتفلسفة وبين أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى...»¹.

2 - مستصفي الغزالي وتلقيه في المغرب الإسلامي

لعلّ الوقوف على قيمة كتاب ما يرتبط في نظرنا بأمرين رئيسين: أولهما قيمته في ذاته، والثاني قيمته التي تبرز من خلال غيره. ولئن كنّا حاولنا في القسم السابق من بحثنا أن ندرس بعض خصائص التجديد التي تبرز قيمة «المستصفي» في ذاته؛ فإنّنا في هذا القسم نعتزم دراسة الجانب الثاني؛ أي قيمة «المستصفي» من خارجه ممّا يعني أنّنا سنسعى إلى تبيّن تجليات تلقيه في مكان محدود من الفضاء الإسلامي هو المغرب الإسلامي. ولما كانت مستويات التلقي متنوّعة - إن في إطار الثقافة الشعبية، أو في مجال الثقافة العالمية - فإنّنا اخترنا الانشغال بالمستوى الأخير؛ لأنّ الكتاب الذي ندرس ينتمي إلى علمٍ من أرقى علوم الثقافة العالمية. وقد لا نجد له امتدادات تذكر في الثقافة الشعبية على خلاف مصنفات أخرى ألفها أبو حامد الغزالي.

أ - المستوى الأوّل من مستويات التلقي: الاختصار

استقبل علماء المالكية بالمغرب الإسلامي كتاب «المستصفي» بحفاوة عبّرت عنها المختصرات الكثيرة التي خصّوه بها، وقد ذكر الزركشي (ت 794هـ) إحدى أقدم الشهادات على هذا التلقي الإيجابي

1 - المصدر نفسه، ص 210.

قائلاً: «والمستصفى للغزالي وقد اعتنى به المالكية أيضاً فشرحه أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمى بالمستوفى، ونكت¹ عليه ابن الحاج الإشبيلي وغيره، واختصره ابن رشد وابن شاس (ت 610هـ) صاحب الجواهر وابن رشيقي»².

والظاهر أنّ قائمة الزركشي هذه محدودة جداً؛ لأنّه لا يذكر على سبيل المثال أوّل مختصر «للمستصفى» وصلتنا عنه بعض المعطيات وهو «المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى» لعلي التلمساني المشهور بابن

لعل الأهمية الكبيرة لهذه المواءمة - بين العقل والنقل أو بين الفلسفة والشرع - أنها لم تؤثر في الفكر الإسلامي فحسب؛ بل تجاوزته إلى الفكر اليهودي والفكر المسيحي لتعدو بذلك جسر تواصل بين الأديان الكتابية الثلاثة

أبي قنون (ت 577هـ)³. ولئن كان هذا المختصر مفقوداً فإنّ المختصر الثاني للمستصفى وصلنا، وهو مختصر ابن رشد الأندلسي (ت 595هـ) وقد طبع حديثاً بعنوان «الضروري في أصول الفقه». وورد ذكر هذا المختصر في عدّة مصادر قديمة كـ«البحر المحيط» للزركشي و«الديباج المذهب» لابن فرحون (ت 799هـ). والجليّ أنّ تاريخ تأليف هذا المختصر هو سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة بحسب ما هو مذكور في آخر الكتاب، ويمكن من خلاله استنتاج أنّه من

مؤلفاته الأولى إن لم يكن أوّلها على الإطلاق⁴. وبناءً على هذا يمكن الإقرار أنّ ابن رشد «ابتدأ أصولياً قبل أن يكون فيلسوفاً على الرغم من صعوبة التمييز في مختصره هذا بين الأصولي والفيلسوف، كما يمكن أن

1- النكته، مسألة علمية دقيقة أخرجت بدقة النظر.

2- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/1.

3- ذكر ابن الأبار هذا المختصر عندما ترجم لصاحبه قائلاً: «علي بن عبد الرحمن أبو الحسن المعروف بابن أبي جنون بين الجنة والقاف، قاضي الجماعة بمراكش وداره تلمسان... وله مختصر في أصول الفقه سماه بالمقتضب الأشفى من أصول المستصفى». معجم أصحاب القاضيين أبي علي الصديقي، ص 150 <http://www.al-mostafa.com>

4- راجع جمال الدين العلوي، مقدّمة تحقيقه للضروري في أصول الفقه، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، ص 18.



يفضي بنا هذا إلى إعادة النظر في علاقة أبي الوليد بأبي حامد¹. ويبدو من خلال عدد من الشواهد أنّ مختصر ابن رشد أضحى متداولاً إلى درجة أن من يترحم على علماء الأندلس لا يفوته ذكره². وقد أثبت هذا المختصر حضوره أيضاً في بعض الكتب الأصولية وغيرها؛ فالزرکشي أحال عليه عند بحثه مسألة التواتر³، وذكره الونشريسي (ت 914هـ) أثناء دراسته لبعض مباحث القياس⁴.

ويعدّ اكتشاف مختصر «المستصفي» لابن رشد وتحقيقه حدثاً مهماً؛ لأنّه يمكّن الدارسين من تبين الآراء الفقهية والأصولية لصاحبه من خلال كتابين هما «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» و«مختصر المستصفي» بعد أن كان ذلك غير ممكن إلا من خلال الكتاب الأوّل. وممّا ترتب على ظهور هذا المختصر استنتاج أنّ الاشتغال بالفقه وأصوله ظلّ حاضراً في مختلف مراحل مشروع ابن رشد الفلسفي، وأنّه كان متزامناً مع اهتمامه بمجالات معرفية أخرى؛ ذلك أنّه بعد خمس سنوات من تأليف مختصره الأصولي ألف مختصراً في المنطق سمّاه «الضروري في المنطق»، وشمل أغلب مباحث الأورغانون الأرسطي⁵. والملاحظ أنّ ابن رشد أشار إلى مختصره في ثنايا كتابه «بداية المجتهد»⁶، ويظهر أنّ الضرورة التربوية والتعليمية دفعت إلى اختصار «المستصفي» نظماً

1- المصدر السابق، ص 19.

2- يقول المقري: «وأما أصول الدين وأصول الفقه فلإمام أبي بكر بن العربي الإشبيلي من ذلك ما منه كتاب: العواصم والقواصم، ولأبي الوليد بن رشد في أصول الفقه ما منه مختصر المستصفي»، نفع الطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1988، 194/3.

3- راجع الزرکشي، البحر المحيط، 303/3.

4- انظر محمد بولوز، بداية المجتهد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل الدكتوراه، كلية الآداب بفاس، 2006 - 2007، 61/1.

5- انظر: فتح الدين؛ عبد اللطيف، وضع المنطق في فقه ابن رشد، مجلّة «التسامح» الصادرة بعمّان، العدد 19، صيف 2007 (www.Altasamoh.net)

6- يقول ابن رشد: «وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي - وهو الذي يدعى أصول الفقه» - بداية المجتهد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988، 74/3.

على يد الإمام ابن مناصف القرطبي (ت 620هـ)¹. وقد يكون هذا المختصر وجد طريقه إلى التحقيق².

وقد أثر «مستصفى» الغزالي ومختصر ابن رشد له في الطبيب أبي عبد الله الندرومي (ت 623هـ)³ - وهو تلميذ ابن رشد - فألّف مختصراً للمستصفى سمّاه «مستصفى المستصفى» على حدّ رواية ابن أبي أصيبعة (ت 662هـ)⁴، ويبدو أنّه ابتدأه ولم يتّمّه⁵.

وتواصل اختصار «المستصفى» في الأندلس، من ذلك مختصر أبي العباس الإشبيلي المعروف بابن الحاج (ت 651هـ)⁶، والمرجح في رأينا أنّ تأليف هذا المختصر إمّا أنّه يعود إلى طلب شخصي من الأمير أبي زكريا الحفصي، وإمّا أنّه يقصد به التقرب إليه. وما دعانا إلى هذا الرأي ما رواه السيوطي من أنّ ابن الحاج نزل بتونس، وأنّه اشتهر خاصّة بدراساته اللغوية، وألّف تأليفاً مفيداً في القوافي جمعه بإشارة الأمير أبي زكريا أمير إفريقية⁷. والمؤكّد أنّ هذا المختصر كان متداولاً لدى علماء القرن الثامن للهجرة؛ ذلك أنّ الزركشي أحال عليه في عدّة مواضع من كتابه «البحر المحيط»؛ لكنّه لا يذكر عبارة المختصر؛ بل عبارة التعليق تارة، والنكت تارة أخرى⁸.

1- هو أبو عبد الله محمّد بن عيسى بن محمّد بن أصبغ الأزدي القرطبي. ألّف عدّة كتب من أهمّها «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد» وهو مطبوع ومحقّق، وانظر محمد إبراهيم الكتاني، أبو عبد الله بن المناصف المجتهد المغربي، ترجمته - آثاره - منحاه في الاجتهاد، الرباط، نشرة الباحث، العدد 2، 1972، ص 13-84.

2- ذكر الباحث المغربي عبد الله بن الحسن المراكشي في أحد المواقع بشبكة الإنترنت خبراً مؤخراً بـ 2006/11/6 يفيد أنّه بشأن تحقيق نظم الإمام ابن المناصف، وأنّه سيكون جاهزاً للطبع بعد ستة أشهر. انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.mm-f-4.com/vb/t4147.html

3- الندرومي، هو طبيب الناصر الموحي في آخر حياته وطبيب ابنه المستصر.

4- راجع ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، 2/88-81.

5- المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المغرب، 1984، 8/319.

6- ذكر هذا المختصر السيوطي في كتابه «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، ونسب إليه أيضاً «حواشي في مشكلاته». انظر النسخة الإلكترونية من هذا الكتاب في شبكة مشكاة الإسلامية، <http://www.almeshkat.net/books/index.php>، رقم الترجمة 698.

7- السيوطي، المصدر السابق نفسه.

8- يقول الزركشي مثلاً: «وأنكر ابن الحاج في تعليقه على المستصفى... إفادتها (إنّما) الحصر» =



وبرز في أواخر القرن السابع للهجرة في المغرب الإسلامي مختصر للمستصفي لفيقه من أهل إفريقية هو ابن الطبير (ت بعد 675هـ)¹، وقد ذكر الغبريني (ت 704هـ) أنه اختصر كتاب «المستصفي» اختصاراً حسناً نقلاً عن شيخه الفقيه أبي محمد عبد الله بن عباد².

ولئن كان بحثنا يركّز أساساً على أثر «المستصفي» في المغرب الإسلامي؛ فلا بأس أن نلمع إلى مختصرات أخرى تنتمي إلى خارج هذه الرقعة الجغرافية، خاصة أن أغلبها لعلماء مالكية، ونجد في البداية كتاب «التنقيحات في أصول الفقه»³ لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت 587هـ). وقد ذكر أنه صاحب الفلسفة الإشرافية؛ لكن يبدو أن هذا الرأي ينبغي أن يعاد فيه النظر. ولئن لم يكن صاحب الكتاب يفصح عن مصادره؛ فإن مقارنة أقواله بما يوجد في «المستصفي» يبرز أنه أهم مصادره، وأنه في بعض المواقع لا يزيد على اختصار ما في «المستصفي»⁴.

ومن مختصرات «المستصفي» في المشرق مختصر ابن شاس المصري المالكي (ت 616هـ)⁵. وقد ذكرنا سابقاً أن الزركشي هو من أخبر أن ابن شاس ضمن من اختصروا «المستصفي».

ويعدّ كتاب: «روضة الناظر وجنة المناظر»⁶ لابن قدامة الحنبلي اختصاراً أو تهذيباً «للمستصفي»؛ ذلك أنه نقل كثيراً من نصوص الغزالي

= البحر المحيط، 66/2. ويقول أيضاً: «نازع ابن الحاج في «نكت» «المستصفي» في ترجمة المسألة بنسخ العبادة» المصدر السابق، 224/3.

1- هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام. درس بتونس وسافر إلى المشرق، وحج، وتولى قضاء بجاية مكرهاً مدة من الزمن، ثمّ رجع إلى تونس.

2- الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية». تحقيق راجح بونار، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1970، ص 307.

3- ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بالرياض، مكتبة الرشد، 2003.

4- راجع مقدّمة المحقق عياض بن نامي السلمي، المصدر السابق، ص 94.

5- كان شيخ المالكية في عصره، ومن كتبه «الجواهر الثمينة» في فقه المالكية. راجع ترجمته لدى محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر (د. ت)، ص 165.

6- من طبعاته، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1981.

وألفاظه وبنى كتابه عليها؛ لكنّه حذف منه بعض الاعتراضات الجدلية والأدلة العقلية واختصر بعضاً آخر.

ويعدّ «لباب المحصول في علم الأصول»¹ للحسين بن رشيق المصري المالكي (ت 632هـ) اختصاراً لكتاب «المستصفى» مثلما أقرّ بذلك صاحبه في مقدّمته²، ولم يقتصر ابن رشيق على عملية التلخيص فحسب؛ بل أتى بنقود وردود كثيرة على الغزالي وعلى غيره من الأصوليين³.

ب - المستوى الثاني من التلقي: الشروح

يبدو أنّ من الشروح الأولى لمستصفى الغزالي شرح العبدري⁴ (ت 626هـ) الموسوم بـ «المستوفى في شرح المستصفى»، وقد ذكر هذا العنوان أكثر من مرّة في كتاب «البحر المحيط» للزرکشي، ومنها قوله: «وقال العبدري في شرح المستصفى: الخلاف في أنّ العقل محلّه ماذا؟ ممّا يلتبس على الكثير...»⁵ ومنها قوله: «وفي اقتناص الحدّ مذاهب حكاها العبدري في «المستصفى في شرح المستصفى»»⁶.

ويظهر من خلال المواقع المتعدّدة التي ذكّرت فيها آراء العبدري في كتاب «البحر المحيط» أنّ له تمكناً من كافة القضايا الأصولية، وأنّ له اجتهادات وترجيحات وأجوبة واستشكالات يتضح من خلالها امتلاكه لرصيد من المعرفة الأصولية محترم فضلاً على معرفته بعدّة مجالات أخرى؛ مثلما

- 1- حقّقه محمّد غزالي عمر جاسي ط3، دبي. الإمارات العربيّة المتّحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2001، (مجلدان).
- 2- يقول في هذا الشأن: «ومن جملة المصنفات الجليلة المقدار كتاب «المستصفى» تصنيف الشيخ الفقيه الإمام زين الإسلام حجة الشريعة أبي حامد الغزالي... إلا أنّه ربّما زاد بسطاً يقتضي للطالب ملالاً... فقصدت إلى تلخيص معانيه»، المصدر السابق، 188/3.
- 3- راجع مقدّمة المحقّق، المصدر السابق، 134/3 - 138.
- 4- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غالب العبدري. ولا ينبغي الخلط بينه وبين سميّه العبدري صاحب الرحلة. وقد توتّى القضاء وتوفي بمراكش.
- 5- الزرکشي، البحر المحيط، 69/3.
- 6- المصدر السابق، 72/3 وانظر ذكره أيضاً في المواضع التالية، 74/3 و 81/3، 140/1، 165/1، 300/1، 338/1، 66/2، 139/2، 493/2، 46/3، 58/3، 165/3.



يذكر المراكشي نقلاً عن ابن الزبير: «كانت له مشاركة في فنون من العلم كالفقه وأصوله والعربية وغير ذلك وولوع بالمنطق حتى شرح كتاب «المستصفي»¹. فميزة هذا الشرح إذاً هي الاهتمام بالناحية المنطقية، وهو أمر طريف خاصّة إذا ما علمنا أنّ الكثير من الفقهاء كانوا ينبذون المنطق اليوناني². وبرز بعد هذا التاريخ شرح السكوني (ت 717هـ)³، ومن تأليفه الكثيرة «شرح المستصفي». وفي النصف الثاني من القرن السابع للهجرة شرّحه الحسين بن الناظر⁴ (679هـ) الفهري الغرناطي وهو نحوي وأديب وفقهه وصوفي تولى القضاء بالمرية.

وبعد ذلك شرح «المستصفي» أحمد العامري الغرناطي (ت 699هـ) وهو فقيه مشارك في كثير من العلوم⁵، وقد وصف بأنه شرح حسن. وعلاوة على هذا شرح زين الدين سريجا بن محمد الملطي (ت 788هـ) «المستصفي» شرحاً سمّاه «مستقصى الوصول إلى مستصفي الأصول»⁶.

ج - المستوى الثالث من التلقي: التقييدات والتعليق

لئن وقع الاهتمام بالمستصفي في مستوى الاختصار والشروح فقد ذكرت كتب التراجم والطبقات مستويات أخرى من الاهتمام به، منها التقييدات أو التعليقات، ومن ذلك مثلاً تقييد على «المستصفي» للفهري الأصولي (ت 612هـ)⁷. ولسهل بن محمد الأزدي الغرناطي المالكي (ت 639هـ) تعليقات

- 1- المراكشي، الذيل والتكملة، 321/8.
- 2- انظر مصطفى طباطبائي، المفكرّون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1990.
- 3- هو أبو بكر يحيى بن أحمد بن محمّد السكوني، ينحدر من عائلة علمية اشبيلية شهيرة. وقد كان متضلّعاً في الكلام والأصول والخلافات. تولى قضاء جيان وشريش.
- 4- البغدادي، هدية العارفين، 313/3، الزركلي، الأعلام، 241/2.
- 5- ابن فرحون، الديباج، 184-183/33، محمّد مظهر بقا، معجم الأصوليين، مكّة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى، 1414هـ، 199/1.
- 6- الباباني، هدية العارفين، 201/1 (موقع الوراق) - محمّد مظهر بقا، معجم الأصوليين، 118/2.
- 7- يقول الغبريني في ترجمته: «أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم الفهري المشتهر بالأصولي، فقيه أصولي متكلم عالم مجتهد من أهل بجاية، رحل إلى المشرق ولقي العلية والجلة من أهل =

على «المستصفي»¹. وممّن استفاد منها تلميذه الرعيني (ت 666هـ)، يقول: «وحضرتُ مجالس مذاكراته في كتاب «المستصفي» لأبي حامد، وقيدت عنه بعض ما قيد عليّ مسأله وقرأت ذلك عليه... وأجاز لي جميع ما يحمله مع جميع ما أُلّف»². وبرز من ناحية أخرى صنف من المؤلفات يهتم أساساً بأحاديث «المستصفي» منها تأليف كتبه أبو الحجاج يوسف البياشي (ت 653هـ)، جمع فيه - بطلب من تلميذه الأمير أبي زكريا الحفصي - أحاديث «المستصفي»، وخرّجها من أمّهات كتب الحديث النبوي، ونبّه على الصحيح منها والسقيم³.

وألّف في الموضوع ذاته «المستوفى في رفع أحاديث المستصفي» لابن عربيّة (ت 659هـ) وهو شاعر من المهديّة من شعراء الأمير أبي زكريا الحفصي (ت 647هـ)⁴.

وفي القرن التاسع للهجرة صنّف سليمان بن داود الغرناطي (ت 832هـ) تعليقة على المستصفي.

أثر «المستصفي في المدونة الأصولية الفقهية»:

إنّ هذا الموضوع جدير بأن يدرس في بحث مستقل؛ لأنّه يكاد لا يخلو كتاب أصولي منذ القرن السادس من ذكر «المستصفي» أو الاستفادة من آراء

= العلم، وولي قضاء المدن بجزيرة الأندلس، وولي قضاء بجاية ثلاث مرّات، وكان له علم بالفقه والأصليين، وسمعت بعض الطلبة يقولون: إنّ له تقييداً على «المستصفي» لأبي حامد، وأظنّه صحيحاً، ولعلّه إنّما علّق منه...» عنوان الدراية، ص 185 - 186. وذكر عمر رضا كحالة في ترجمته له أنّه اعتنى بإصلاح «المستصفي» للغزالي وإزالة ما كان فيه من تصحيف وله عليه تقييد. معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 221/8.

1- وصف ابن فرحون هذه التعليقة بالجليلة، وعد صاحبها رأس الفقهاء وخاتمة رجال الأندلس، كان له نصيب وافر من الفقه وأصوله» راجع الديباج المذهب، ص 125.

2- راجع الرعيني، برنامج الرعيني، دمشق، طبعة شبوح، 1962، ص 59 - 63.

3- صفوان بن إدريس، زاد المسافر، بيروت، 1936، ص 79.

4- راجع التيجاني، الرحلة، تونس - ليبيا، الدار العربية للكتاب، 1984، ص 375. وانظر أيضاً السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1986، 483/1.



صاحبه في كتبه المتنوّعة. ومن المعلوم أنّ فخر الدين الرازي (ت 606هـ) استمد كتابه «المحصول» من المستصفي، وأنّ الأمدي (ت 631هـ) اختصر كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» انطلاقاً من معتمد أبي الحسين البصري (ت 436هـ) و«مستصفي» الغزالي، وقد ذكر القرافي (ت 684هـ) «المستصفي» في كتابيه «شرح تنقيح الفصول» و«نفائس الأصول في شرح المحصول». وذكر الطوفي الغزالي في كتابه «شرح مختصر الروضة» في ثلاث وأربعين مناسبة؛ لكنّه لم يذكر «المستصفي» إلا في ست مناسبات. وأحال الشاطبي مرات كثيرة في «الموافقات» على الغزالي؛ إلا أنّه لم يذكر من كتبه الأصولية صراحة سوى «شفاء الغليل». والظاهر أنّه أخذ من «المستصفي» من دون تسميته¹. أمّا حلولو المالكي فإنّه استفاد من «المستصفي» في ستّ عشرة مسألة من مسائل كتابه «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع».

والظاهر أنّ أثر «المستصفي» وتلقيه الإيجابي قد تضخم خلال القرن السابع للهجرة داخل المذهب الشافعي، فوجدنا بعض ممثليه يحفظون «المستصفي» برمته، ويتدخل المتخيل لنسج رواية تعقد الصلة بين هذا الحفظ وبين رؤية الغزالي في المنام؛ إذ يروي السبكي في هذا الصدد أنّه «يحكى أنّ الأمدي رأى في منامه حجّة الإسلام الغزالي في تابوت، وكشف عن وجهه وقبّله، فلمّا انتبه أراد أن يحفظ شيئاً من كلامه، فحفظ «المستصفي» في أيام يسيرة»². ونقل السبكي أن محمد بن الحسن العامري الحموي (ت 680هـ) - قاضي القضاة بمصر - حفظ مستصفي الغزالي كله³.

ولعلّ السؤال الذي يفرض نفسه بعد عرض كلّ هذه الكتب التي اهتمّت بمستصفي الغزالي: ما هي العوامل الكامنة وراء هذا الاهتمام الذي تركّز خاصّة في صفوف المذهب المالكي؟ لم نجد لدى الدارسين الذين عدنا إليهم منّ أجاب عن هذا السؤال باستثناء دارس واحد قدّم سبباً وحيداً ورئيساً يفسّر عناية المالكية بالمستصفي، وهو أنّه مليء بأقوال القاضي

1- انظر مثلاً حديثه عن شروط الاجتهاد، الموافقات، 116/4.

2- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 307/4.

3- المصدر السابق، 47/2، رقم الترجمة 1071.

الباقلاني¹، وبالفعل وقفنا على كثرة النقول عنه في كل مسألة من المسائل الأصولية تقريباً. وقد ذكره ستين مرة باسم القاضي، وذكره بهذا الاسم مترحماً عليه في أربع وعشرين مناسبة، وهو ينقل رأيه حتى وإن خالفه فيعبر عن ذلك بلطف وتقدير؛ كأن يقول في رأي للقاضي لا يوافقه: «وفيه نظر». وليس هذا بمستغرب من الغزالي فإنه يكتب ضمن تيار التأليف الأصولي الكلامي الذي يعدّ الباقلاني من أقطابه ومن مؤسسيه البارزين،

**لعل ما قوى الإقبال على
«مستصفي» الغزالي أنه
يعدّ تحولاً لافتاً في موقف
الشافعية من الباقلاني،
والباقلائي أصولي ومتكلم
أشعري التوجّه وكان معنياً
بالمنطق عناية شديدة**

وفضلاً على هذا يجمع بينهما الانتماء إلى الأشعرية. وهذا الانتماء كان دافعاً قوياً للمالكية للاهتمام «بالمستصفي» لا على صعيد التأليف فحسب؛ بل على صعيد التدريس كذلك؛ إذ يروى على سبيل المثال أنّ أحد مدرسي أصول الفقه بمالقة وهو عبد العظيم البلوي (ت 666هـ) كان مدافعاً شديداً عن الأشعرية، وكانت له حماسة خاصة لتدريس «المستصفي»، وقد تابع ابن الزبير دروسه المتعلقة «بالمستصفي»، وكانت

تتميّز بروح نقدية شديدة². ولعلّ ما قوى الإقبال على «مستصفي» الغزالي أنّه يعدّ تحولاً لافتاً في موقف الشافعية من الباقلاني، فأبو حامد الإسفراييني الشافعي (ت 406هـ) كان شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام³، وفي المقابل لا يبدو الغزالي بهذه الصورة.

ويعدّ الموقف من مالك (ت 179هـ) علاوة على هذا من أسباب الإقبال على «المستصفي»؛ ففي عدّة مرّات يذكر موقف مالك إلى جانب موقف الشافعي، بل يذكر أحياناً رواية للشافعي عن مالك. ولئن بين أنّ عمل أهل المدينة - وهو أصل من أصول المالكية - لا يستقيم؛ فإنّه حاول

1- مقدّمة محقق لباب المحصول لابن رشيق، 14/1.

2- ابن الزبير، صلة الصلة، ص 35.

3- انظر ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ص 35-36.



التخفيف من هذا الموقف أثناء بحثه «في ما ترجح به الأخبار»؛ حيث ذكر أنّ المرجح الحادي عشر هو «أن يكون أحد الخبرين على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى؛ لأنّ مما رآه مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حجة وإجماعاً، إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح؛ لأنّ المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ، فيبعد أن ينطوي عليهم»¹. ولا شكّ في أنّ هذا الشاهد خير دليل على النزعة التوفيقية التصالحية التي يسعى من خلالها الغزالي إلى الابتعاد عن واقع التعصب بين المذاهب.

لكنّ الدوافع الفكرية والمذهبية لا تفسّر وحدها رواج «المستصفي» فقد تعاضدت معها دوافع سياسية تمثّلت خاصّة في تشجيع الدولة الموحدية والدولة الحفصية على الاهتمام بمؤلفات الغزالي ومنها «المستصفي»، ومن أقدم الشهادات على هذا قول ابن طملوس (ت 620هـ): «ثم لم تكن تمتد الأيام إلا قليلاً وجاء الله بالإمام المهدي (ابن تومرت) فبان للناس به ما كانوا قد تحيروا فيه، وندب الناس إلى قراءة كتب الغزالي، وعرف من مذهبه أنّه يوافقهم فأخذ الناس في قراءتها وأعجبوا بها وبما رأوا فيها... ولم يبق في هذه الجهات من لم يغلب عليه حب كتب الغزالي إلاّ من غلب عليه إفراط الجمود من غلاة المقلدين، فصارت قراءتها شرعاً ودينياً بعد أن كانت كفرًا وزندقة»².

وقد شجع الموحدون على دراسة أصول الفقه بعد أن كان المرابطون قبلهم يبحثون على دراسة الفروع والفقه. ولما كان التعليم والتأليف في العصور القديمة غير منفصل عن السلطة السياسية فمما لا شكّ فيه أنّ الاهتمام بالمستصفي كان بدافع من السلطة الحاكمة. ومن ذلك مثلاً أنّه في بداية الدولة الحفصية في تونس كان الرعيّني السوسي يدرّس «المستصفي»، ومن الشخصيات السياسية التي حضرت هذه الدروس أبو زكريا أول سلطان حفصي (ولد بمراكش سنة 599هـ وبويع له عام 625هـ بالقيروان ثم جددت

1- الغزالي، المستصفي، ص 377.

2- ابن طملوس، المدخل لصناعة المنطق، ص 12.

له البيعة بتونس)، الذي أبدى اهتماماً بأحاديث «المستصفى»، فكتب له الرعيني كتاباً في هذا الموضوع.

ولعلّ انتماء الغزالي إلى علوم عدّة أسهم في دفع بعض العلماء إلى الاهتمام «بالمستصفى»، من ذلك أنّ المتصوف الأندلسي الششتري (ت 668هـ) كان يعطي إجازات تدريس «المستصفى»¹.

وربما كان لتلاميذ الغزالي دور محوري في هذا السياق، فبعضهم التقاه وأخذ عنه بالمشرق على غرار ابن العربي (ت 543هـ)، وكان التقاه في بغداد عام 490هـ، وأدخل مجموعة من كتبه إلى الأندلس لا يمكن أن يكون المستصفى بينها؛ لأنه كتب سنة 503هـ. ولما رجع بعد عام إلى موطنه ظل يتابع أخبار شيخه، والمرجح أنه اطلع على المستصفى؛ لأن ابن خير الإشبيلي (ت 575هـ) يذكر أنه أجيز بتأليف أبي حامد رواية عن القاضي أبي بكر بن العربي².

خاتمة

لقد آثرنا ألا نبدأ ببيان أهمية «المستصفى»؛ لأنّ ذلك معلوم للباحث المتخصّص في الفكر الإسلامي، ولأنّنا أردنا أن ننظر في الدواعي التي أفضت إلى المنزلة التي تبوأها هذا الكتاب، فمنذ القديم اعتبر ابن خلدون أنّه أحد الكتب الأربعة التي تمثّل عمدة علم أصول الفقه. ولئن كانت قيمة هذا الكتاب مضاهية لقيمة كتاب «إحياء علوم الدين» - بحسب بعض الباحثين³ - فإن هذا له ما يفسّره، «فالمستصفى» آخر الكتب القيمة والكبيرة التي صنّفها، لذلك يمثّل في محتواه وخطته وأسلوبه قمة النضج العلمي لصاحبه، وقد أنهى فيه صياغة أصول الفقه على الطريقة الكلامية والشافعية السنيّة. وهو ما فعله أيضاً في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»؛ حيث أكمل صياغة أصول الدين التي بدأ الأشعري عمليّة التنظير لها.

1- البهلي النبال، الحقيقة التاريخية للتصوف الإسلامي، مكتبة النجاح - تونس، 1965، ص 388.

2- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998، ص 395.

3- انظر: Henri Laoust, La Politique de Ghazali, Paris, 1970, 1/152.



ولا شكّ في أنّ الانفتاح على العلوم العقلية خارج الثقافة الإسلامية قد أسهم بشكل كبير في بناء «المستصفي» وعناصر التجديد فيه، وإن عدّ ذلك عند بعض الباحثين التقليديين نقيصة من نقائص عمل الغزالي التجديدي¹.

وقد وقفنا على ما كان لمزج المنطق بأصول الفقه في «المستصفي» من أثر إيجابي وسلب في إطار المذاهب السنية؛ إلا أنّ الواقع أنّ هذا الموقف انتشر على نطاق أكثر اتساعاً فقد شمل الفكر غير السني. وقد عثرنا في أحد كتب الأصول الأباضية² - وهو من مؤلفات القرن السادس للهجرة - تأثراً «بالمستصفي» وبالمنطق، ولاحظنا أنّ صاحبه - وهو أبو يعقوب الوارجلاني (ت 570هـ) - يرى هذا العلم وسيلة ضرورية لكلّ العلوم.

وانتقل الإعجاب بمنطق الغزالي إلى الفكر المسيحي، ففي الفترة المتراوحة بين 1276م و1282م ترجم رايمون (Raymond) منطق أبي حامد من العربية إلى اللاتينية ثم من اللاتينية إلى القطلونية³.

ولعلّ الدرس الذي يجدر أن نتعلّمه من موقف الغزالي من المنطق أنّ تجديد العلوم - وإن كانت علوماً مرتبطة بالمقدّس - يمكن أن يكون من داخل الثقافة التي ينتمي إليها المشتغلون بتلك العلوم، ويمكن أن يكون أيضاً من خارجها؛ لأنّ العلم والحقيقة لا جنسية لهما فهما إرث إنساني مشترك. ولعلّ هذه المعطيات البديهية عند أغلب الناس في عصرنا هي التي دفعت الباحثين المحدثين إلى الدعوة إلى مزج مباحث أصول الفقه بمباحث عدّة علوم حديثة مثل علوم الاجتماع والنفس واللسانيات. وقد وقفنا في عملنا هذا على أنّ من أهمّ مقوّمات التجديد في «المستصفي» نزعته التوفيقية والوسطية، ولعلّ مردّد ذلك أنّ الغزالي بعد أن نهل من كلّ العلوم تقريباً

1- نشير بهذا إلى أبي الأعلى المودودي الذي رجح كفة المشروع التجديدي لابن تيمية على نظيره عند الغزالي. انظر محمد عمارة: المودودي وابن تيمية والغزالي. (www.eltwhed.com)

2- هو «العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف»، ط1، عُمان، وزارة التراث والثقافة، 1984، (مجلدان).

3- انظر لمزيد التوسع:

Courcelles Dominique, La Parole Risquée de Raymond Lulle: Entre Judaïsme, Christianisme et Islam, Vrin, 1980, p 53.

وصل في آخر حياته إلى نوع من الاقتناع بأن الحقيقة ليس لها وجه واحد يمثلها، وليست لها فئة من الناس تختص بها وحتى العلماء الذين فضلهم على العوام ليسوا معصومين عن الخطأ، وقد تؤدي اجتهاداتهم إلى اليقين مثلما قد تؤدي إلى الظن¹.

إن المعطيات البديهية عند أغلب الناس في عصرنا هي التي دفعت الباحثين المحدثين إلى الدعوة إلى مزج مباحث أصول الفقه بمباحث عدة علوم حديثة مثل علوم الاجتماع والنفس واللسانيات

وقد تكون هناك مقومات للتجديد في «المستصفي» لم نعتن بها؛ إلا أننا نشير إلى مقوم منها ينبغي أن ينظر فيه بعمق هو الطابع الواقعي والعملي فلئن كان الخطاب النظري طامعاً على «المستصفي»؛ فإننا لا نعدم فيه إشارات إلى الواقع التاريخي، وسعيًا إلى مراعاة الواقع في النظرية الأصولية لذلك أثر الغزالي أن يخفف شروط الاجتهاد، وأجاز تجزؤه، وأقر أن ممارسة الاجتهاد هي ما به يصبح المجتهد مجتهداً في عصره، يقول: «نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدرجة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك»².

ومما ترتب على مقومات التجديد في «المستصفي» احتفاء به مخصوص في الفكر الإسلامي عامة وفي المذهب المالكي بشكل خاص. وقد عبّر كثير من المختصرات والشروح والتعليق والتقييدات التي كتبت على «المستصفي» عن هذا التلقي الإيجابي له، فسجلت بذلك علاقة جديدة بين المذهبين المالكي والشافعي بعد مرحلة من التوتّر بينهما خلال القرنين الثالث والرابع³.

- 1- يقول الغزالي في هذا الشأن: «فإنه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله، والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد والغفلة عن دليل قاطع، وهو قادر على معرفة جميع ذلك؛ ليتوصل في بعضها إلى اليقين وفي بعضها إلى الظن» «المستصفي»، ص 369.
- 2- الغزالي، المستصفي، ص 344.
- 3- انظر نجم الدين الهنتاني، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5هـ، تونس، تير الزمان، 2004، ص 109.



ولعلّ أبرز نتائج هذا التفاعل بين المذهبين التأثر الجلي لكتب الفقه والأصول المالكية بالعلوم العقلية وخاصّة منها الكلام والمنطق¹. وتخبر كثرة المؤلفات التي وضعت على «المستصفى» أنّ الكتابة في الأصول في المغرب الإسلامي أضحت أمراً يسيراً بعد أن كانت في عهد المرابطين أمراً محفوظاً بالمخاطر. ولنتذكّر هنا ابن النحوي التوزري (ت 513هـ) الذي كان يلام على تدريس أصول الفقه، ومنع فعلاً من التدريس بسجلماسة، وهو علامة دالة على أن من كان يطالع كتب الغزالي لم يكن يتلقّى علمه فحسب؛ بل يتمثل كذلك روحه المنتصرة لمنهج التأصيل والرافضة لمنهج التقليد والفروع. وهذه الروح تجلّت في «إحياء علوم الدين» مثلما تجلّت في «المستصفى»؛ حيث أعلن أنّ التقليد ليس طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع².

إلا أنّ ما ذكرناه من إيجابيات اختصّ بها «المستصفى» ينبغي تسيبها؛ لأنّ «المستصفى» له حدوده المعرفية والعقدية التي لم يستطع الانفكاك منها، وفي صدارتها أنّه لم يغيّر أصول الفقه، وأنّ تجديده لها ظلّ شكلياً ومنهجياً لا يمسّ جوهر العلم في ذاته.

ولا ينبغي أن ينسينا الاحتفاء بـ«المستصفى» وجود مواقف ناقدة له سواء داخل الفكر السني أو خارجه³.

- 1- يقول ابن الصلاح عن الغزالي: «ولقد أتى - بخلطه المنطق بأصول الفقه - بدعة عظم شؤمها على المتفكّهة، حتى كثر فيهم المتفلسفة»، ابن تيمية: شرح العقيدة الأصفهانية، ص 219.
- 2- الغزالي، المستصفى، ص 370.
- 3- انظر نقد المازري له في كتابه، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 138. وانظر أيضاً نقداً مالكيّاً له ولمن اتبعه كابن شاس وابن الحاجب لدى السراج، الحلل السندية، 640-638/3. والملاحظ أنّ بعض الكتب صنفت قصد نقد المستصفى؛ لكنها لم تصلنا على غرار كتاب ابن أبي الحديد، انتقاد المستصفى، وهو مذكور في قائمة مؤلفاته.